لايجوز فيها العطف لمانع لفظي نحو سالك وزيدا لان
العطف علي الضمير المجرور من غير اعادة الجار ممتنع
عنه الجمهور وفي جعل هذا المثال مما يمتنع فيه
العطف كما مثل به الشارح نظر لان مذهب الناظم
جواز العطف علي الضمير المجرور دون اعادة الجار
وسياتي في باب العطف ان شا الله والاخري لايجوز
فيها العطف لمانع معنوي نحو جلست والحايطا
وسيري والطريق ثم ان ما لايجوز فيه العطف علي
قسمين قسم يتعين ان يكون مفعولا معه كما تقدم
وقسم يمتنع ان يكون مفعولا معه فيجب اعتقاد
عامل مضمر والي ذلك اشار بقوله أَوِ اعْتَقِدْ إِضْمَارَ
عَامِلٍ تُصِبْ يعني اذا لم يصح عطفه ولا نصبه علي
المعية فيعتقد ان ناصبه مضمر وذلك كقول
الشاعر علفتها تبنا وماءً باردا شتت همالةً عيناها
فهذا ونحوه لايجوز فيه العطف ولا النصب علي المعية
فيكون ماءً مفعولا بفعل مضمر تقديره وسقيتها
ويحتمل ان يكون قوله او اعتقد اضمار عامل تصب
فيما يمتنع عطفه وينتصب علي المعية كقوله عز
وجل فاجمعوا امركم وشركاكم فيمتنع العطف في

شركا

شركاكم لان اجمع بمعنى عزم لاينصب الا الامر ونحوه
ويجوز نصبه علي المعية اي مع شركايكم او يكون مفعولا
بفعل مضمر تقديره واجمعوا شركايكم من جمع
والنصب ميتة او يجب خبره او اعتقد معطوف علي
يجب واو للتخيير وجاز عطف اعتقد وهو طلب
علي يجب وهو خبر لان يجب في معنى اوجب وتصب
مجزوم علي جواب الامر الاستثنا الاستثنا الاخراج بالا
او باحدي اخواتها وادوات الاستثنا اربعة اقسام
حرف واسم وفعل ومشترك بين الفعل والحرف فالحرف
الا وهي الاصل في ادوات الاستثنا وغيرها يقع ربها
ولذا بدا بها فقال مَا اسْتَثْنَتِ الَّا مَعَ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ
يعني ان المستثنى بالا ينتصب اذا كان تاما واحترز
بالمستثنى بالا من المستثنى بغيرها من ادوات الاستثنا واحترز بالتام من المفرغ والتام هو ما ذكر
فيه المستثنى منه وشمل الموجب نحو قولك قام القوم
الا زيدا والمنفي ما قام احد الا زيد الا ان الاول واجب
النصب والثاني فيه تفصيل واليه اشار بقوله
وَبَعْدَ نَفْيٍ اوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ اتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ يعني ان
المستثنى بعد النفي او ما اشبهه وهو الاستفهام

الاستثنا

باب الاستثناء

Copyright © King Saud University